ايجابها الا يجاش والابتذال وبما منتفيان في الثانية والثالثة وبه يعلم ان الثانية
مثلا لو كانت بعد مراجعة تكررت بها المتعة وقال القاضي ابن كبن تتعدد مطلقا
وهو الاوفق با طلاقهم ونقل ابن الخياط عن ابن الرفعة وابي شكيل وقال انه الصحيح
فلعا قيل اما يسلم للمراة قبل الزفاف من فضة ونحوها هل للزوج ان يرجع به
اذا لم يجر منه تمليك فاجاب بقوله نعم له ان يرجع به فقد ذكر الزركشي وابن
العماد عن الرافعي في الصداق كما ذكرته في شرح العباب انه لو اهدى لها وجنه طعاما
او غيره قبل الدخول بنية الهدية ان دخل او بنية حسابه من الصداق جاز له
الرجوع به بعد الطلاق وحسبانه من الصداق سواء كان من جنس الصداق ام من غير
جنسه فان قلت قد تعقب نقل ذلك عن الرافعي بانه ليس فيه وانما هو في
فتاوى ابن رزين قلت هو فيه ايضا ظاهرا فصح نسبتهما ذلك اليه و تنصيل
ابن رزين ذلك انما اخذه منه فما في فتاوى ابن رزين ماخوذ من الرافعي فلا اعتراض
وحاصل عبارته كالروضة ولو اعطاها مالا فقالت اعطيته هدية وقال
بل صداقا فالصدق بيمينه وان لم يكن ما اعطى من جنس الصداق او اتفقا على انه لم يجر
لفظ واختلفا فيما نواه لانه اعرف بكيفية ازالة ملكه وبنيته ثم ان كان المقبوض من
جنس الصداق وقع عنه او من غير جنسه فان رضيا ببيعه فبه فظاهر والا استرده
وادى الصداق فان كان تالفا فله البدل عليها وقد يقع في التقاص انتهى وسئل
بالفظه كثر كلام الناس في الهدية التي يؤديها الخاطب والزوج لاهل المخطوبة
او الزوجة من القماش والمطعومات وغيرهما ثم يحصل له ردا ومنه طلاق قبل
الوطي فما المعتمد في الرجوع بذلك مع البسط فيه فاجاب بقوله قال الرافعي
رحمه الله في اواخر باب الصداق وتبعوه ولو اتفقا على قبض مال فادعت
صداقا وقالت بل هدية فان اتفقا على انه تلفظ واختلفا هل قال خذي هذا
صداقا ام قال هدية فالقول قوله بيمينه وان اتفقا على انه لم يجر لفظ واختلفا
في ما نوى فالقول قوله بيمينه ايضا وقيل بلا يمين وسواء كان المقبوض من جنس
الصداق او غيره فاذا حلف الزوج فان كان المقبوض من جنس الصداق وقع عنه
والا فلا فان رضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرد وادى الصداق فان كان

تالفا

تالفا فله البدل عليها وقد يقع في التقاص انتهى كلامه قال بعضهم ولا يخفى ان هذا
انما ياتي حيث لم يكن ادى التقاص الصداق فاما اذا اداه فلا يستقيم قوله دفعه
من الصداق ولا يعلم حكم ذلك من كلامه فليتنبه له انتهى وظاهر انه في هذه الصورة
يصدق الدافع في نيته ايضا اخذا مما في الروض في القرض لانه اعرف بكيفية ازالة
عن ملكه وقال ابن العماد عقب كلام الرافعي والحاصل ان للمسئلة ثلاث صور الاولى
ان يبعث به بعد العقد ويصرح بكونه هدية فلا رجوع له عليهم لانه قد سلطهم على اتلاف
ماله بغير عوض فهو كتقديم طعام للضيف وقال كله ثم طلب منه عوضه لا يلزمه له
عوض الثانية ان يصرح بكونه من الصداق فيرجع قطعا الثالثة ان يبعث به على
صورة الهدية وهو ساكت وله احوال احدها ان ينوي الهدية فلا يحل له
الرجوع ثانيها ان يطلق فلا يحل له الرجوع ايضا لتسليطه اياهم على الاكل بغير عوض
ثالثها ان ينوي جعله من الصداق فله الرجوع عملا بنيته وسواء كان المبعوث به من جنس
الصداق ام لا كالطعام رابعها ان يكون قبل العقد وبعد اجابة الخطبة فيبعث لا على
قصد الهدية المجردة بل على قصد ان يزوجوه او على ان يكون المبعوث من الصداق
الذي يعقد عليه النكاح فاذا ردت الخطبة او رغب عنهم فكان البعث على نية شرطية
ان يزوجوه او يحسبوه من الصداق فالوجه الرجوع وهو ما افتى به قاضي القضاة
تقي الدين ابن رزين رحمه الله وافتى البغوي ان الاب لو خطب لابنه امراة واهدى لها
هدية ثم مات الاب ولم يتفق تزويج بان الهدية تكون تركة للاب وهذا ظاهر
لكنه مقيد بما اذا لم يصرح بالهدية فان صرح بها لم يرجع وان نوى العوضية لتسليطهم
على الاتلاف بغير عوض ووقعت المسئلة في التنقيح غير منقحة لعدم استحضاره كلام
الرافعي فاما اذا لم يصرح بالهدية فلان نفسه لم تطب به الا على تقدير ان يزوجوه وقد
ذكر الرافعي نظير هذه في كتاب اللعان فقال لو قال الدلال لغيره انكر ان البايع ظلمه
ولم يعطه اجرة الدلالة فارغم له الاجنبي وتصدق عليه بشيء وكان كاذبا لم يكن له
اخذه ووجب عليه رده لانه لم يتصدق وعليه بذلك الا بناء على انه صادق في دعواه
في عدم الاعطا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه
ولهذا قال الغزالي ان من نزل بقوم بغير دعوة فاطعموه شيئا حياء منه لم يحل له الاكل